SINAI Journal of Applied Sciences 12 (5) 2023 825-836

Available online at www.sinjas.journals.ekb.eg

SCREENED BY SINAI Journal of Applied Sciences

iThenticate Professional Plagiarism Prevention

Print ISSN 2314-6079
Online ISSN 2682-3527

ARU-EGYPT SJAS Trust Science | It Creates

THE ROLE OF THE INTERNATIONAL ORGANIZATIONS IN DEVELOPING PRODUCTION OF THE LIVING AQUATIC RESOURCES IN EGYPT

Ebrahim Y.E Ebrahim[1*]; M.M. Hassan[2] and A.Y.I El-Dakar[3]

1. Dept. Biological, Marine and Agric. Environ. Sci., Inst. Environ. Stud., Arish Univ., Egypt.
2. Dept. Fam. and Childhood Inst. Manag., Fac. Environ. Agric. Sci., Arish Univ., Egypt.
3. Dept. Maric. and Nutrition, Fac. Marine Aquac. and Fisheries Arish Univ., Egypt.

ARTICLE INFO

Article history:
Received: 26/07/2023
Revised: 28/09/2023
Accepted: 05/10/2023

Keywords:
Water resources,
international organizations,
marine fishing,
Egyptian agreements.

ABSTRACT

In this study, the researcher tried to shed light on the extent of Egypt's implementation of some international agreements concluded by some of the international organizations that have a role in the development of living aquatic resources, through laws and legislations related to the protection and development of living aquatic resources, in order for Egypt to benefit from those agreements and among the most important agreements which the researcher dealt with is the United Nations Convention on the International Law of the Sea 1982 and the minimum age conventions for workers on board fishing vessels. The research found that Egypt had not benefited from international law of the sea for 1982 for 38 years from the date of issuance No. 124 of 1983 on fishing and aquaculture and the regulation of fish farms, in terms of division Maritime zones for Egypt to exploit certain areas such as the adjacent zone and the exclusive economic zone and the high seas, and the study found that fisheries production from the seas was ranked third from various fisheries production sources in Egypt. The research recommends the need to update Egyptian laws and regulations in accordance with the international agreements signed by Egypt, and also recommends the reconstruction of a fleet Marine fishing so that it can operate in the exclusive economic zone and on the high seas.

المقدمة والمشكلة البحثية

مع بدء التطور الذي يحدث في أنحاء العالم زاد إهتمام الإنسان بالبحار وذلك بعد اكتشاف الثروات الكثيرة التي تحويها، فقد بدء هذا الإهتمام في صورة أفراد وذلك في العصور الأولي، ومع نشأة الإمبراطوريات والممالك زاد الإهتمام بالبحار وثرواتها الطبيعية مع التطور التاريخي في ربط الدول مع بعضها في منظمات دوليه ويتجلى ذلك الإهتمام بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية لتنمية وحماية الثروات المائية الحية وغير الحية، وكانت من أهم هذه الجهود إبرام إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار 1982م، الذي نظم حقوق الدول وواجباتها في الإستفادة من هذه الثروات، وحدد السيادة والولاية للدولة الساحلية علي تلك المناطق البحرية التي تتصل بإقليمها البري وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة و المنطقة الإقتصادية الخالصة، وأعالي البحار.

وتعد إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار هي الأساس المنظم للمناطق البحرية وهو القانون الذي يتم الرجوع إليه في حال النزاع ولقد تم التوصل لتلك الاتفاقية بعد عدة مفاوضات ومؤتمرات ومناقشات عديدة وكثيرة لتلك النصوص الواردة بها، كما يعد القانون رقم 124 لعام 1983م هو القانون الخاص بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية بمصر حتي أواخر عام 2021م حيث تم إصدار قانون 146 لعام 2021م والخاص بحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة فى إبراز القوانين والإتفاقيات العالمية التى أبرمت بين دول العالم من خلال المنظمات الدولية لتنمية إنتاج الثروات المائية الحية وحماية المصايد وحماية العاملين بهذا المجال وتبحث في دور المنظمات الدولية وما أنتجته هذه المنظمات من إتفاقيات ومعاهدات

*** Corresponding author: E-mail address:** ebrahemamam12@gmail.com
https://doi.org/ 10.21608/SINJAS.2023.224961.1219
2023 SINAI Journal of Applied Sciences. Published by Fac. Environ. Agric. Sci., Arish Univ. All rights reserved.

دولية ساعدت بعض الدول في حسن إدارة وإستغلال الموارد الإقتصادية المائية الحية، من خلال إدراجها في التشريعات السمكية المحلية وخاصة جمهورية مصر العربية ومدي تطبيق هذه الإتفاقيات والمعاهدات لتنمية الثروات المائية الحية بما يعود علي الإقتصاد المصري بالفائدة وخلق فرص عمل جديدة.

مشكلة الدراسة

تعد الثروات المائية الحية من أحد أهم المحاور الرئيسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية فى العالم عامة وفى مصر خاصة وحاز هذا المحور اهتمام المنظمات الدولية لتنميته، ، ولم يتطرق أي من الباحثين إلي دراسة دور المنظمات الدولية في المجالات البحرية وإنتاج الثروات المائية الحية فى مصر، وذلك من خلال تطبيق الإتفاقيات الدولية المبرمة والقوانين الدولية التي تم الإتفاق عليها لتنظيم وتنمية الثروات المائية الحية بمصر والعالم، ومن هنا يمكن بلورة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي:

ما مدى إلتزام الحكومة المصرية بتطبيق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية فى مجال الثروة السمكية بشقيه الإستزراع المائى والمصايد البحرية والأحياء المائية؟

ويتفرع من ذلك التساؤل عدة تساؤلات وهي:

1- هل المفاهيم والصكوك الخاصة بالثروة السمكية بشقيها الإستزراع المائى والمصايد الطبيعية بمصر تحتاج إلي مراجعه بالنسبة إلي الإتفاقيات الدولية؟

2- ما مدى مطابقة قانون 124 لسنة 1983 بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية بمصر وهو القانون المنظم لهذا القطاع خلال الفتره من 1983 حتى 2021م بالنسبة إلي الإتفاقيات والمعاهدات الدولية؟

3- هل إلتزمت الحكومة المصرية بتطبيق بنود الإتفاقيات الدولية فى مجال المصايد الطبيعية؟ وما أثر ذلك على قطاع الصيد البحري المصري؟

أهداف الدراسة

1- دراسة أثر إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار 1982 في تحديد مناطق بحرية جديدة ونظام تلك المناطق القانوني.

2- دراسة مدى مطابقة قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية بمصر بالإتفاقيات الدولية الخاصة بتنمية الثروات المائية الحية.

3- دراسة مدى التزام الحكومة المصرية بتطبيق الإتفاقيات الدولية في مجال المصايد السمكية وأثر ذلك علي قطاع الصيد البحري المصري.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة الحالية علي المنهج الوصفي نظراً لملاءمته لطبيعة الدراسة.

المفاهيم المتعلقة بالدراسة

مفهوم المنظمة الدولية

يمكن تعريف المنظمة الدولية بوجه عام بأنها، هيئة دائمة تنشأ بعد إتفاق مجموعه من الدول، وذلك لتحقيق أهداف و مصالح مشتركة محدده بالميثاق المنشئ للمنظمة، كما تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية مستقلة عن دولها الأعضاء (**أفكيرين، 2010**).

مفهوم الثروات المائية الحية

أن مفهوم الثروات المائية الحية إنما يعني بها كافة أنواع الأسماك التي تسبح في عمود الماء أو أسفل السطح أو بالقرب من قاع البحر، كما تشمل كذلك مجموعة الأسماك الراكدة التي تعيش علي القاع أو أسفل القاع أما ثابتة عليه أو قادرة علي الحركة بدون الإتصال الطبيعي مثل القشريات والحيوانات الرخوية والإسفنج وذلك فضلاً علي النباتات والأعشاب التي تنمو علي سطح البحر أو القاع أو أسفل القاع (**عبد المجيد، 2015**).

كما يمكن تعريف الثروات المائية الحية بأنها كل ما ينتج من المياه من أحياء (**الدكر، 2018**).

دور المنظمات الدولية والمنظمات المحلية في تنمية الثروات المائية الحية

دور المنظمات الدولية في تنمية الثروات المائية الحية

تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في دعم تنمية إنتاج الثروات المائية الحية في العالم فلقد تعاونت العديد من المنظمات مع العديد من الدول لتطوير وحماية الثروات المائية الحية.

هيئة الأمم المتحدة United Nation (UN)

لقد نشأت هيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، ولقد انضم عدد من الدول مجموعهم 51 في نفس العام ومن بينهم جمهورية مصر العربية والتي تعد من الدول المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة حيث صدقة مصر بتاريخ 24 أكتوبر 1945م، (www.ar.m.wikipedia .org/wiki%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9).

الهيكل التنظيمى لهيئة الأمم المتحدة (UN)

لتنظيم العمل داخل المنظمة ولتنسيقه أنشأ الهيكل التنظيمي لمنظمة (UN) بحيث يتم توزيع العمل والإهتمامات والإختصاصات بين ذلك الهيكل لضمان العمل الجيد والمستمر.

المنظمة البحرية الدولية (IMO)

International maritime organization

لقد نشأت المنظمة البحرية الدولية في عام 1958 م، إلا أنها إجتمعت المنظمة وانطلقت رسمياً فى العام التالي 1959 من خلال إجتماع تعريفي عقد في لندن وتم إتخاذ هذه المدينة مقراً دائماً لها، (www .imo .org/en/ About/HistoryOFIMO/Pages/Default).

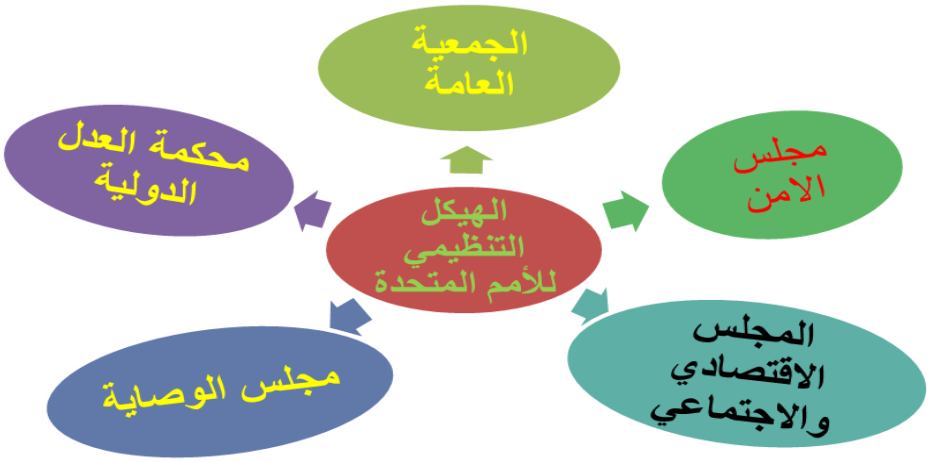

شكل 1. يوضح الهيكل التنظيمي والإداري لهيئة الأمم المتحدة

اهتمامات المنظمة البحرية الدولية

1- مكافحة التلوث البحري.

2- وضع أليات للتعاون الدولي لتحقيق السلامة البحرية وحماية الأرواح في البحار.

3- تأسيس نظاما دولياً لنداءات الإستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.

4- عمل إحصائيات عن الحوادث البحرية وكيفية تقويمها وتفاديها.

5- الأعداد للإتفاقيات الملاحية الدولية، (**الدكر، 2019**).

الهيكل التنظيمى للمنظمة البحرية الدولية (IMO)

أهم إنجازات المنظمة البحرية الدولية (IMO)

(4-1) : الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS 74) .

(4-2) : الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) .

(4-3) : الإتفاقية الدولية بشأن معايير التدريب والشهادات ومراقبة الضباط وربابنة سفن الصيد 1995م (STCW-F95) .

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

Food and agriculture organization of the united nations (FAO)

لقد نشأت منظمة الغذاء والزراعة فى 16 أكتوبر 1945م في مدينة كيبيك بكندا وذلك وفقا لدستور منظمة الأغذية والزراعة، وأنعقد أول دورة لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في شاتو فرونتيناك بمدينة كيبيك بكندا من 16 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 1945م، (www. fao. Org /3/p4228e/p4228e04 .htmo).

وترتبط مصر بمنظمة الأغذية والزراعة بعلاقة وطيدة حيث انضمت مصر إلي المنظمة في 16أكتوبر 1945م أي منذ تاريخ نشأت المنظمة وما زال التعاون مستمر بين المنظمة والحكومة المصرية حتي الأن .

الهيكل التنظيمى للمنظمة(FAO) .

1- الأجهزة الرئيسة أو الهيكل الاداري :

2- إدارة المكاتب الإقليمية ومكاتب الإتصال والمكاتب القطرية.

3- إدارة الشراكات والتواصل :

4- إدارة الموارد الطبيعية والإنتاج المستدام :

5- إدارة التنمية الإقتصادية والإجتماعية :

أهم إنجازات منظمة الأغذية والزراعة

أهم إنجاز إلي منظمة الأغذية والزراعة وهو مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد في 10/31/ 1995م وهذه المدونة نتاج الجهود القطرية الدولية الرامية إلي ضمان الإستغلال المستدام للموارد البحرية الحية.

منظمة العمل الدولية

International labour organization (ILO)

نشأت منظمة العمل الدولية في عام 1919م وذلك كما أوضحت فى نص معاهدة فرساي بالفصل الثالث عشر من المعاهدة (**السعدي، 2014**).

الهيكل التنظيمي لمنظمة العمل الدولية (ILO)

ثلاث أجهزة مكونة للهيكل الرئيسي لمنظمة العمل الدولية، تعمل علي تسيير أعمال المنظمة وعقد المؤتمرات والجلسات، وللمنظمة فروع كثيرة موزعة جميعاً علي دول العالم عن طريق مكاتبها (**السيد، 2001**).

شكل 2. يوضح الهيكل التنظيمي للمنظمة البحرية الدولية

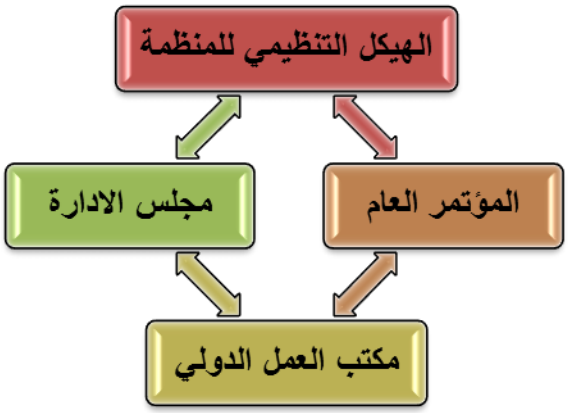

شكل 3. يوضح الهيكل التنظيمي لمنظمة العمل الدولية

أهم إنجازات منظمة العمل الدولية .

1- توصية ساعات العمل (صيد الأسماك) رقم 7 لعام 1920 .

2- إتفاقية الحد الأدني للسن (صيادو الأسماك) رقم 112 لعام 1959 .

3- توصية التدريب المهني لصيادي الأسماك رقم 126 لعام 1966م .

المناطق البحرية بالقانون الدولي للبحار لعام 1982، والمناطق البحرية بمصر

المناطق البحرية بالقانون الدولي للبحار لعام 1982

المناطق البحرية بالقانون الدولي للبحار

لقد قامت إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار عام 1982 بتقسيم البحار إلي ثمانية مناطق وهي المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، المنطقة الإقتصادية الخالصة، الجرف القاري، المياه الإرخبيلية، البحر العالي، المنطقة الدولية لقاع البحار، فقد عملت إتفاقية قانون البحار لعام 1982 علي إعادة النظر في تحديد بعض المناطق البحرية ومركزها القانوني وإنشاء تقسيمات جديده لم تكن موجوده من قبل مثل المنطقة الإقتصادية الخالصة، (**عبدالحميد وآخرون، 2004**) .

تعريف المياه الداخلية

يمكن تعريف المياه الداخلية كما تتضمنها الفقرة الأولي من المادة الثامنة لإتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار، وهي المساحات المائية الأكثر قرباً لشاطئ الدولة الساحلية أو الملتصقة به، أو هي التى تقع في الجانب المواجه للإقليم البري من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي (**اتفاقية القانون الدولي للبحار، 1982**).

تعريف البحر الإقليمي

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والذي نص في مادته الثانية فقرة (1) بأنه تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الإرخبيلية إذا كانت أرخبيلية، إلي حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر (**اتفاقية القانون الدولي للبحار،1982**).

تسجل هذه الدراسة أن إتفاقية الأمم المتحده للقانون الدولي للبحار 1982 قد تركت تحديد عرض البحر الإقليمي لكل دولة كما تشاء، ولكن يجب أن يكون عرض البحر الإقليمي لا يتجاوز 12 ميل بحري من خط الأساس وبذلك لتتوقف الدول التي كانت تنادي بأن يكون عرض البحر الإقليمي 200 ميل بحري، كما لم تمنع الإتفاقية الدول التي تريد أن يكون عرض البحر الإقليمي لها اقل من 12 ميل بحري .

تعريف المنطقة المتاخمة وتحديد مداها

نصت المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الثانية على أنه لا يجوز امتداد مساحة المنطقة المتاخمة إلي أبعد من 24 ميلاً بحرياً، يقاس هذا الامتداد من خطوط الأساس التى تقاس منها امتداد عرض البحر الإقليمي للدولة، أي أن للدولة 12 ميلاً بحرياً تكون هى المياه الإقليمية، وأيضاً للدولة بعض السيادة على 12 ميلاً بحرياً اخري وهي المنطقة المتاخمة (**اتفاقية القانون الدولي للبحار، 1982**).

تعريف المنطقة الإقتصادية الخالصة

ذكرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م تعريفاً للمنطقة الاقتصادية الخالصة في مادتها رقم 55 والتي نصت علي، بأنها تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانونى المميز المقرر في هذا الجزء من الاتفاقية، وبموجبة تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، وقدرت 200ميلا بحري، تقاس من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي (**اتفاقية القانون الدولي للبحار، 1982**).

تعريف أعالي البحار

أظهرت المادة 86 من إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار 1982م ما المقصود بأعالي البحار ونصت علي "تطبق أحكام هذا الجزء علي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية ولا يترتب علي هذه المادة أي إنتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58 (**اتفاقية القانون الدولي للبحار، 1982**).

مدى استفادة مصر وبعض الدول المجاورة من القانون الدولي للبحار 1982

مدى إستفادة مصر من إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار 1982

تعاني الإدارة البحرية بجمهورية مصر العربية والتي تتمثل في الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قصوراً في تطبيق التشريعات البحرية الدولية ظهر ذلك من خلال ما نص عليه القانون المصري رقم 124لعام 1983م والذي يختص بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية.

تسجل هذه الدراسة أن القانون المصري شرع بعد إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار1982م بعام واحد، وبعد اللائحة التنفيذية بخمس سنوات، ومن تاريخ نشر القانون المصري 124 لعام 1983م إلي عام تاريخ نشر موافقة رئيس جمهورية مصر العربية علي إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار 1982م والذي كان بتاريخ 5/4/ 1995م والذي كان يحمل رقم 145 لعام 1983 بشأن الموافقة علي إتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر في مونتيجوبي بجامايكا بتاريخ 12/10/ 1982م (مرفق صورة القرار)، لم يطرأ علي القانون المصري أي تعديل وذلك للإستفادة من تلك الإتفاقية (**الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ،1995**).

كما تسجل الدراسة أن تاريخ صدور قانون رقم 124 لسنة 1983 والخاص بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية كان بتاريخ 1983/8/18، وهذا التاريخ يأتي بعد موافقة مجلس الشعب المصري علي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشهر واحد حيث أن مجلس الشعب وافق علي اتفاقية قانون البحار بتاريخ 1983/7/11 ، ومع تلك الموافقة لم يتم تعديل القانون المصري رقم 124لسنة 1983 بما يتناسب مع مواد القانون الدولي للبحار لكي تستفيد مصر من تلك الاتفاقية، وفي ذلك المبحث سنبين بعض مما لم تستفد منه مصر من مواد القانون الدولي للبحار .

مناطق الصيد المصرية غير المستغلة

تسجل هذه الدراسة أن مصر لم تستفد من عدة مناطق بحرية قد تم إدراجها فى إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار لعام 1982 م والتي علي سبيل المثال المنطقة المتاخمة، والمنطقة الإقتصادية الخالصة، البحر العالي أو أعالي البحار، لم يتم الإستفادة من تلك المناطق بمصر وسنتحدث عن تلك المناطق في مصر في ذلك المطلب.

المنطقة المتاخمة المصرية

تسجل هذه الدراسة أن تلك المنطقة لم تذكر في القانون المصري 124لعام 1983م المنظم لصيد الأسماك، ولم يرد ذكرها في اللائحة التنفيذية 303 لعام 1987م لقانون

صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارعة السمكية، علي الرغم من أن القانون المصري شرع بعد إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار 1982م بعام وأحد، وبعد اللائحة التنفيذية بخمس سنوات، ومن تاريخ نشر القانون المصري 124 لعام 1983م إلي عام تاريخ نشر موافقة رئيس جمهورية مصر العربية علي إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار 1982م والذي كان بتاريخ 5/4/ 1995م والذي كان يحمل رقم 145 لعام 1983، لم يطرأ على القانون المصري أي تعديل بالنسبة إلي تقسيم المناطق البحرية لمصر، لإدراج سيادة مصر علي المنطقة المتاخمة والإستفادة من تلك المنطقة.

المنطقة الإقتصادية الخالصة لمصر

تسجل هذه الدراسة أنه لم تذكر تلك المنطقة في القانون المصري 124لعام 1983م المنظم لصيد الأسماك، ولم يرد ذكرها في اللائحة التنفيذية 303 لعام 1987م لقانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارعة السمكية، علي الرغم من أن القانون المصري شرع بعد إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار 1982م بعام واحد، وبعد اللائحة التنفيذية بخمس سنوات، ومن تاريخ نشر القانون المصري 124 لعام 1983م إلي عام تاريخ نشر موافقة رئيس جمهورية مصر العربية علي إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار 1982م والذي كان بتاريخ 5/4/ 1995م والذي كان يحمل رقم 145 لعام 1983، لم يطرأ علي القانون المصري أي تعديل بالنسبة إلي تقسيم المناطق البحرية لمصر، لإدراج سيادة مصر علي المنطقة الإقتصادية الخالصة لترسيم حدود مصر والإستفادة من تلك المنطقة .

ويتضح من الصورة رقم (٢) مساحة المنطقة الإقتصادية الخالصة لمصر في البحر الأبيض المتوسط وهي المساحة الملونة باللون الأحمر.

وليست المنطقة الإقتصادية الخالصة مقتصرة علي صيد الأسماك فقط، وانما تمثل نقلة اقتصادية كبيرة للدول التي بدأت في التنقيب علي الثروات المائية غير الحية مثل الغاز والبترول والثروات المعدنية .

أعالي البحار

تسجل هذه الدراسة أن العمل فى منطقة أعالي البحار من خلال سفن الصيد المصرية كان ذلك قبل صدور إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار 1982م وأيضاً ظل يعمل بعد إصدار إتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار لعام 1982م، وايضاً كان يعمل في عام 1983م والذي صدر فيه القانون المصري رقم 124 بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية وظل بالعمل حتي عام 1987م وفي هذا الوقت لم يدرج أي معلومة في القانون المصري عن أعالي البحار لتعمل تلك السفن في نطاق قانوني، والجدير بالذكر أن سفن الصيد العاملة في أعالي البحار أن ذلك كانت خمس سفن مملوكه لشركة أسطول أعالي البحار والتي تم دمجها مع الشركة المصرية للصيد ومعداته وذلك كان في منتصف عام 1985م، و بدأ تصفية ذلك الأسطول في عام 1985م حتي عام 1987م (**محمد ، 2015**).

تسجل هذه الدراسة أن مصرلم تستفد من تلك التجربة لصناعة سفن للصيد في منطقة أعالي البحار والمنطقة الإقتصادية الخالصة حتي عام 2022 م، حيث لم يتم فتح مجال لصناعة سفن صيد ذات تجهيزات خاصة للعمل بمنطقة أعالي البحار، ولقد قامت الشركة الوطنية للثروة السمكية بجهاز الخدمة الوطنية التابع للقوات لمسلحة المصرية بالعمل علي إنشاء أسطول صيد يهدف إلي العمل في منطقة أعالي البحار وذلك في عام 2018 حيث استلمت الشركة عدد 2 مركب من أصل 12 مركب صيد (www .almalnews .com26/9/2018) .

تطور الإنتاج السمكي المصري من مصادره المختلفة من عام (2006 -2020)

تختلف مصادر الإنتاج السمكي بمصر وتنقسم إلي قسمين الأول المصايد الطبيعية وتنقسم إلي البحر الأحمر، البحر المتوسط، البحيرات والمياه الداخلية المصرية مثل نهر النيل، والقسم الثاني الإستزراع السمكي ويوجد انظمة كثيرة للإستزراع السمكي منها الإستزراع الانتشاري (غير مكثف)، الإستزراع المكثف و الإستزراع شبه المكثف وهو النمط الشائع في مصر، وسنبحث هنا عن تطور الإنتاج السمكي في مصر من عام 2006 إلي عام 2020م.

تطور الإنتاج السمكي المصري من البحار خلال الأعوام (2006-2020)

باستعراض تطور الإنتاج السمكية بالمصايد المصرية البحرية خلال الفترة من 2006-2020م، يتضح لنا أنها تراوحت بين حد أدني قدر بنحو (98953) طن عام 2019م ويمثل (4.85%) من الإنتاج الكلي لذلك العام، وحد اقصي قدر بنحو (136243) طن عام 2008م ويمثل(12.76%)من الإنتاج الكلي لذلك العام وبمتوسط قدر بنحو (113875) طن خلال تلك الأعوام من 2006 حتي 2020م (جدول 1).

وتقدر المنطقة الإقتصادية الخالصة المصرية في البحر الأحمر وخليج السويس حوالي (91186 كم^2) وذلك بطول الساحل المصري للبحر الأحمر المقدر (1080 كم) ، وتبلغ المساحة المتاحة للصيد بالبحر الأحمر (27500كم^2) تقريباً، ولكي يتضح لنا أهمية تلك المنطقة الإقتصادية يتضح من الصوره رقم (٣)مساحة المنطقة الإقتصادية الخالصة لمصر في البحر الأحمر وهي المساحة الملونة باللون الأحمر.

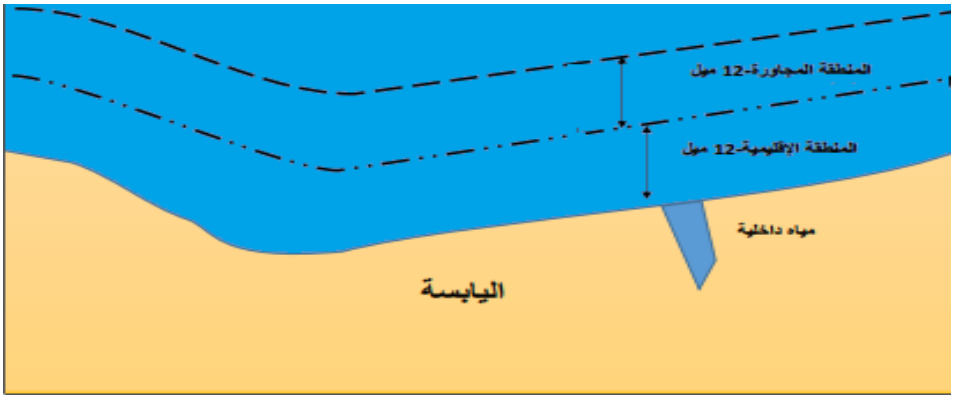

صورة 1. تبين قياس المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية

صورة 2. توضح المنطقة الإقتصادية الخالصة المصرية بالبحر الأبيض المتوسط

صوره 3. توضح مساحة المنطقة الإقتصادية الخالصة بالبحر الأحمر لمصر

جدول 1.تطور الطاقة الإنتاجية السمكية للمصايد المصرية خلال الفترة من 2006-2020م

السنوات	المصايد البحرية	النسبة (%)	مصايد البحيرات	النسبة (%)	النيل وفروعه	النسبة (%)	المزارع السمكية	النسبة (%)	حقول الارز	النسبة (%)	الاجمالي
2006	119606	12.32	151312	15.58	104976	10.81	589453	60.71	5576	0.58	970923
2007	130748	12.97	144033	14.29	97710	9.69	630217	62.52	5300	0.53	1008008
2008	136243	12.76	157884	14.79	79688	7.46	665915	62.37	27900	2.62	1067630
2009	127821	11.7	172242	15.76	87335	7.99	667790	61.1	37700	3.45	1092888
2010	121362	9.3	179199	13.73	84648	6.49	890362	68.24	29223	2.24	1304794
2011	122303	8.98	163339	11.99	89712	6.59	951713	69.87	35107	2.57	1362174
2012	114198	8.32	173416	12.64	66623	4.86	983201	71.66	34537	2.52	1371975
2013	106661	7.33	182525	12.55	67671	4.65	1063409	73.12	34135	2.35	1454401
2014	107799	7.27	170932	11.53	66060	4.46	1103113	74.44	33978	2.30	1481882
2015	102933	6.78	171475	11.29	69704	4.59	1157294	76.19	17537	1.15	1518943
2016	103654	6.07	158475	9.29	73484	4.31	1357125	79.54	13535	0.79	1706273
2017	109764	6.02	183463	10.06	77732	4.26	1444106	79.22	7735	0.44	1822800
2018	**104695**	**5.41**	**194851**	**10.07**	**73739**	**3.81**	**1549660**	**80.1**	**11797**	**0.61**	**1934742**
2019	98953	4.85	220713	10.82	77376	3.79	1626056	79.75	15893	0.79	2038991
2020	101392	5.04	237758	11.83	79533	3.96	1585954	78.88	5942	0.3	2010579
اجمالي الانتاج	1708132	125.12	2661617	186.22	1195991	87.72	16265368	1077.71	315895	23.19	22147003
متوسط الانتاج	113875.46	8.341333	177441.133	12.41467	79732.73	5.848	1084357.86	71.84733	21059.667	1.546	1476466.867

المصدر: جمعت وحسبت من وزارة الزراعة، الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، إحصاءات الإنتاج السمكى فى ج م ع، أعداد متفرقة من 2006-2020م

تطور الإنتاج السمكي من البحيرات خلال الأعوام (2006-2020)

بإستعراض تطور الإنتاج السمكية بالمصايد المصرية من البحيرات خلال الفترة من 2006 – 2020م، يتضح لنا أنها تراوحت بين حد أدني قدر بنحو (144033) طن عام 2007م (14.29%) من الإنتاج الكلي لذلك العام، وحد اقصي قدر بنحو (237758)طن عام 2020م ويمثل (11.83%) من الإنتاج الكلي لذلك العام وبمتوسط قدر بنحو (177441.13)طن خلال تلك الأعوام من 2006 حتي 2020م (جدول 1 بالملحق).

تطور الإنتاج السمكي المصري من المزارع السمكية خلال الأعوام (2006-2020)

باستعراض تطور الإنتاج السمكية بالمصايد المصرية من المزارع السمكية خلال الفترة من 2006 – 2020م، يتضح لنا أنها تراوحت بين حد أدني قدر بنحو (589453) طن عام 2006م ويمثل (60.71%) من الإنتاج الكلي لذلك العام، وحد أقصي قدر بنحو (1585954) طن عام 2020م ويمثل (78.88%) من الإنتاج الكلي لذلك العام وبمتوسط قدر بنحو (1084357.86) طن خلال تلك الأعوام من 2006 حتي 2020م (جدول 1).

وبإستعراض تطور الإنتاج السمكية العام من مصادره المختلفة خلال الفترة من 2006 – 2020م، يتضح لنا أن متوسط الإنتاج خلال تلك الفترة قدر بنحو (1476466.87) طن خلال تلك الأعوام من 2006 حتي 2020م حيث ساهم الإنتاج من المصايد البحرية بمتوسط قدر بنحو (113875.46) طن ويمثل(8.34%) من الإنتاج الكلي خلال فترة الدراسة ،كما قدر متوسط إنتاج مصايد البحيرات بنحو (177447.13) طن حيث يمثل (12.41%) من الإنتاج الكلي لتلك الأعوام، كما قدر متوسط الإنتاج من مصايد نهر النيل وفروعه بنحو(79732.73) طن ويمثل (5.84%) من الإنتاج الكلي لتلك الأعوام كما قدر متوسط الإنتاج السمكي من

المزارع السمكية بنحو (1084357.87) طن ويمثل (71.84%) من الإنتاج الكلي لتلك الأعوام، كما قدر متوسط إنتاج الأسماك من حقول الأرز بنحو (21059.66) طن ويمثل (1.54%) من الإنتاج الكلي لتلك الأعوام (جدول 1).

تسجل هذه الدراسة أن الإنتاج السمكي المصري من المزارع السمكية هي أعلي مصدر للإنتاج السمكي من جميع المصادر الأخرى ويأتي الإستزراع السمكي في مصرفي المركز الأول بين مصادر الإنتاج السمكي المصرية، ويعد من أهم الأنشطة الرئيسية لقطاع الثروة المائية الحية بمصر وذلك خلال الفترة (2006- 2020)، كما تسجل هذه الدراسة أن إنتاج مصايد الأسماك من البحيرات قد أحتل المركز الثاني بعد المزارع السمكية، ويأتي في المركز الثالث الإنتاج من مصايد البحار المصرية الأبيض والأحمر، ويحتل الإنتاج السمكي من نهر النيل وفروعه المركز الرابع وأخيراً يحتل إنتاج الأسماك من حقول الأرز المركز الأخير .

اتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم 138 لعام 1973

لقد عقد مؤتمر العمل الدولي في 19 يونيو 1973م والذي حدد الحد الأدنى لسن العاملين بمهنة الصيد علي سفن الصيد، فقد اعتمد أن الحد الأدنى للسن لا يقل عن سن أنهاء الدراسة الالزامية ولا يجوز أن يقل عن 15 عام، (**اتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام، رقم 138، 1973**).

إتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999

لقد ابرمت اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999م، وكمل تلك الإتفاقية توصية رقم 190، واستخدمت هذه الإتفاقية مصطلح (الطفل) والمقصود به كل الاشخاص الذين لم يبلغو سن الثامنة عشر أى 18 سنة، ولقد هدفت تلك الإتفاقية إلي استئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال (**إتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182، 1999م**).

الحد الأدنى للسن للعاملين علي متن مراكب الصيد المصرية

استفادة مصر من الإتفاقيات الدولية للحد الأدنى لسن العاملين علي متن مراكب الصيد

لقد قررت مصر لنفسها الحد الأدنى لسن العاملين علي متن مراكب الصيد المصرية اثني عشر عاما، والذي أقرته اللائحة التنفيذية رقم 303 لسنة 1987م لقانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية في الباب الثاني منها في المادة رقم 10 أنه لا يجوز صرف بطاقات صيد لمن يقل سنة عن 12 سنة.

وتسجل هذه الدراسة أن المشرع الذي شرع عدم جواز صرف بطاقات الصيد لمن يقل سنة عن 12 سنة، لم يطلع علي الإتفاقيات التي كانت مصر قد صدقت عليها من قبل، بالرغم أن هذه اللائحة التنفيذية تم صدورها في عام 1987م .

في عام 1973م لقد صدقت جمهورية مصر العربية علي اتفاقية الحد الأدنى للسن رقم (138) والتي اعتمدت من منظمة العمل الدولية، والتي حدد بها السن القانوني الذي له الحق في العمل علي متن السفن أو العمل في الصيد، فحدد بأنه لا يجوز أن يكون أقل من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز بأي حال من الأحول أن يقل عن 15 عام، ولقد صدقت علي تلك الاتفاقية 120 دولة ومن بينهم جمهورية مصر العربية، ولم تغير جمهورية مصر الحد الأدنى للسن لمن يرغب في الحصول علي بطاقات صيد للعمل في الصيد السمكي، (**مؤتمر العمل الدولي الدورة 92، 2004**) .

التوصيات

1- توصي الدراسة بضرورة دراسة وبحث ومراجعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار والصيد وتنمية الثروات المائية الحية، والتي أبرمتها مصر مع المنظمات الدولية وذلك لكي تستفيد منها مصر في حماية وتنمية وإنتاج الثروات المائية الحية، وذلك من خلال لجنة داخل مجلس الشيوخ المصري مستعينة بعلماء الاستزراع المائي والمصايد البحرية وجهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية.

2- توصي الدراسة بإدراج منطقة أعالي البحار من ضمن المناطق البحرية المذكورة في قانون 146 لعام 2021 وتكون سيادة مصر في تلك المنطقة علي سفن الصيد المصرية التي تعمل في تلك المنطقة وفقاً للقانون الدولي للبحار.

3- العمل علي تحديث القوانين واللوائح المصرية الخاصة بحماية وتنمية وإنتاج الثروات المائية الحية، بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية، مع وضع معدل زمني يتم فيه مراجعة الاتفاقيات الدولية كل حقبه من الزمن واستحداث القوانين المصرية لذلك الأمر.

4- العمل علي إجراء أبحاث علمية للتعرف علي مقدار المخزون السمكي بالمناطقة الاقتصادية الخالصة المصرية ومنطقة أعالي البحار وذلك من خلال رحلات علمية لتلك المناطق.

5- تعديل السن للأشخاص الذين يجوز لهم استخراج بطاقات صيد حيث لا يقل عن 15 عام، وبشرط أن يكون حصل علي تدريب للعمل في مجال الصيد ويحمل ما يثبت ذلك، أو يكون خريج من المدارس الفنية البحرية أو الكليات الخاصة بالثروة السمكية مع تقديم الاوراق التي تثبت ذلك.

المراجـــــع

اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (1999). رقم 182.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982). المادة 8.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982). مادة 33 .

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982). مادة 55.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982). مادة 86.

اتفاقية الحد الأدني لسن الإستخدام (1973). رقم 138.

الإحصاءات السمكية جمعت وحسبت من وزارة الزراعة. الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، إحصاءات الإنتاج السمكى فى ج م ع، أعداد متفرقة من 2006-2020م

أفكيرين، محسن (2010). قانون المنظمات الدولية النظرية العامة للأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، 34 – 45.

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية (1995). العدد 4 مايو.

الدكر، أشرف يوسف (2018). محاضرات في مقدمة في علوم الثروة السمكية، كلية الاستزراع المائي والمصايد البحرية، جامعة العريش.

الدكر، أشرف يوسف (2019). محاضرات في مقدمه فى التشريعات السمكية وقوانين الصيد، كلية الاستزراع المائي والمصايد البحرية، جامعة العريش، 65.

السعدي، وسام نعمت (2014). الوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة :دار الفكر العربي، 76.

السيد، رشاد عارف (2001). الوسيط في المنظمات الدولية .طابعة الاولي، عمان، 148 .

عبد الحميد، محمد سامي، محمد سعيد الدقاق وابراهيم أحمد خليفة (2004). القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 394- 400.

محمد، أماني اسماعيل (2015). دراسة تحليلية عن اسطول الصيد المصري . الموقع الاليكتروني للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

محمد، عبد المجيد رفعت (2015). المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 229 .

مؤتمر العمل الدولي الدورة 92 (2004). التقرير الخامس، ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك، 29.

Www.ar.m.wikipedia .org/wiki%D9% 82% D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9

Www.imo.org/en/About/historyofimo/Pages /Default

Www .fao .org/3/p4228e/p4228e04 .htmo.

www .almalnews .com26/9/2018

الملخص العربي

دور المنظمـــات الدوليـــة فـي تنميـــة إنتـــاج الثـــروات المائيـــة الحيـــة بمصـــر

إبراهيم يوسف إمام إبراهيم[1*]؛ مروان مصطفي حسن[1]؛ أشرف يوسف إبراهيم الدكر[2]

1.قسم العلوم البيولوجية والبحرية والزراعية البيئية، معهد الدراسات البيئية، جامعة العريش، مصر.
2.قسم إدارة مؤسسات الأسرة والطفولة، كليه الاقتصاد المنزلي، جامعة العريش، مصر.
3.قسم الاستزراع البحري وتغذية الأسماك - كلية الاستزراع المائي والمصايد البحرية - جامعة العريش – مصر.

وصلت صناعة الصيد البحري لمستويات عالية من التنظيم والتنسيق الدولي والتدريب والبحث وذلك لتواكب التطور التكنولوجي الكبير ومع ذلك فإن هناك قصور في تطبيق التشريعات البحرية الدولية والاتفاقيات الدولية المختصة بذلك، يظهر ذلك القصور جلياً في بعض الدول الساحلية والتي من بينها مصر. حاول الباحث في هذه الدراسة تسليط الضوء على مدي تنفيذ مصر لبعض الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها بعض من المنظمات الدولية التي لها دور في تنمية الثروات المائية الحية وذلك من خلال القوانين والتشريعات الخاصة بحماية وتنمية الثروات المائية الحية، وذلك لكي تستفيد مصر من تلك الاتفاقيات ومن أهم الاتفاقيات التي تناولها الباحث هي اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار 1982م واتفاقيات الحد الأدنى للسن للعاملين على متن سفن الصيد. توصل البحث إلى أن مصر لم تستفد من القانون الدولي للبحار 1982م لمدة 38 عام من تاريخ إصدار القانون رقم 124 لعام 1983م بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية، وذلك من حيث تقسيم المناطق البحرية لكي تستغل مصر بعض المناطق مثل المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، كما توصلت الدراسة إلي أن إنتاج مصايد الأسماك من البحار قد حصل علي المركز الثالث من مصادر إنتاج مصايد الأسماك المختلفة بمصر. يوصي البحث بضرورة تحديث القوانين واللوائح المصرية بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر، كما يوصي بإعادة بناء أسطول الصيد البحري لكي يستطيع العمل بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار.

الكلمات الإسترشادية: الثروات المائية، المنظمات الدولية، الصيد البحري، اللوائح المصرية.

REVIEWERS:
Dr. Ahmed Mohamed | ahmed19482002@yahoo.com
Dept. Agric. Econ., Fac. Agric., Tanta Univ., Egypt.
Dr. Anwar Laban | anwarlaban@gmail.com
Dept. Agric. Economics, Fac. Agric., Zagazig Univ., Egypt.